19 يوليو/تموز 2024
صادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 – 23 آب/أغسطس 2024

الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف

مقدمة

1. يقدِّم رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير منذ المؤتمر التاسع للدول الأطراف ولطرح توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

2. وتتضمن مسودة التقرير الملحقات التالية:

أ. الملحق أ: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات لتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير؛

ب. الملحق ب: ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2024 – آب/أغسطس 2025.

اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 23 شباط/فبراير 2024

عنصر جدول الأعمال رقم 1: الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير والتحديات المتعلقة بإعداد التقارير

حالة تقديم التقارير

3. في إطار هذا العنصر، استعرض الفريق العامل حالة تقديم التقارير استناداً إلى العرض التقديمي المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. أكّد العرض التقديمي أن 55% من الدول الأطراف، في هذه المرحلة، قد امتثلت بالكامل لالتزاماتها بتقديم التقارير السنوية، بينما التزم 23% من الدول الأطراف جزئياً (مما يعني أنها قد قدمت بعض التقارير السنوية التي حان موعد تقديمها، ولكنها لم تقدّم جميع التقارير). يبلغ معدل تقديم التقارير السنوية للعام التقويمي 2022 حالياً 63%، وهو أقل معدل حتى الآن. ويبلغ معدّل تقديم التقارير الأولية 81%.

4. واستجابةً للعرض التقديمي، أكّد العديد من الوفود على أهمية تقديم التقارير، وعبروا عن قلقهم بشأن انخفاض معدّل تقديم التقارير و/أو شرحوا التحديات التي تواجههم في تقديم التقارير السنوية أو في تقديمها في الوقت المحدد. وأكّد عدد من الوفود أن عدم تقديمها للتقارير أو تأخيرها ليس نتيجة عدم التزام، ولكنه ناجم عن مشكلات داخلية يجري العمل على حلها. كما عبرت الوفود لما تقدمه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من دعم استباقي في مجال تقديم التقارير، وكذلك الجهد الذي يبذله مقدمو المساعدات الدولية. ومن جانبهم، رحب مقدمو المساعدات الدولية بمشاركة تحديات تقديم التقارير، نظراً لأن هذا يساعدهم في التخطيط للتوعية. ومن جانب المجتمع المدني، أشير إلى "مرصد معاهدة تجارة الأسلحة" الذي تتعهده حملة مراقبة الأسلحة، وإلى الإطلاق المرتقب للوحة تحكم عبر الإنترنت تعرض العديد من فئات المعلومات الواردة في التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف، والتي سوف تقدم رؤى شاملة لواردات الدول الأطراف وصادراتها من الأسلحة.

تبادل تحديات تقديم التقارير وتحديات تقديم التقارير على المستوى الوطني

5. تمشياً مع ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية المتوقعة (انظر الفقرة 16)، وجه الرئيس الدعوة إلى كل من "الدولة الرائدة في تقديم التقرير على المستوى الإقليمي" سيراليون وكذلك إلى ترينداد وتوباغو لتقديم عرض تقديمي بشأن التحديات التي تواجهها كل منهما في تقديم تقاريرها السنوية، والتدابير التي اتخذتها للتغلب على تلك التحديات و/أو العمليات التي استحدثتها لجمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها وإرسالها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. أبرزت سيراليون أهمية التعاون بين الوكالات لتحقيق الفعالية في تقديم التقارير، وقد أنشأت لجنة لتقديم التقارير تتعاون مع السلطات المختصة من أجل تنفيذ المعاهدة بشكل عام. كما أشارت سيراليون إلى أن إتاحة سجلات الواردات (والصادرات) الخاصة بالقوات المسلحة يعد من الأمور الهامة لتقديم التقارير. وقدمت ترينداد وتوباغو العديد من التدابير للتصدي لتحديات مثل التأخير في العملية البيروقراطية، والافتقار للاستمرارية في الموظفين والمشكلات الخاصة بأنظمة إدارة البيانات لدى الوكالات ذات الصلة. وقد تضمنت تلك التدابير إنشاء جهة مسؤولة، وبناء قدرات جهة الاتصال الخاصة لمعاهدة تجارة الأسلحة، واستعراض التشريعات واستغلال الصندوق الاستئماني الطوعي لتطوير نظام تكنولوجيا معلومات مخصص لإدارة البيانات المتكاملة من أجل إدارة المخزون في القطاع الخاص.

"استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" ومشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)[1]

6. فيما يتعلق باستراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير، قدمت كوت ديفوار تقريراً عن ورشة العمل الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير، والتي استضافتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (والكاميرون) نتيجة انخفاض معدلات تقديم التقارير بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد غطت ورشة العمل، التي تولت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تيسيرها، جميع جوانب تقديم التقارير في معاهدة تجارة الأسلحة وركزت بشكل خاص على التنفيذ العملي لالتزامات تقديم التقارير الأولية والسنوية، حيث حددت العناصر الرئيسية والاعتبارات اللازمة للوصول إلى عملية فعالة لتقديم التقارير على المستوى الوطني. كما تضمنت ورشة العمل تدريباً عاماً، يطلب من المشاركين إعداد إطار عام لوثيقة إجراءات تقديم التقارير الوطنية (عملية تقديم التقارير) لدولتهم. وقد تضمنت التوصيات الرئيسية التي خرجت من ورشة العمل ما يلي: 1) تعزيز التعاون الإقليمي؛ 2) تحقيق التناغم بين إجراءات تقديم التقارير؛ 3) تعزيز القدرات الوطنية؛ 4) زيادة الوعي؛ 5) إشراك المجتمع المدني.

7. وبعد ذلك، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإحاطة الفريق العامل بمشروعها الجديد الذي يستمر لمدة عامين ويتعلق ببناء القدرات على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، بدعمٍ من الاتحاد الأوروبي.[2] من أجل تعزيز فهم الدول الأطراف وقدراتها، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، من بين أمورٍ أخرى، بدعم المواد الإرشادية الحالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتطوير وثيقة إرشادية طوعية للدول الأطراف تحتوي على التدابير الممكن اتخاذها لتنظيم واجبات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وتنظيم ورش عمل عملية لتقديم التقارير في الأقاليم أو الأقاليم الفرعية المستهدفة ذات المعدلات المتدنية في تقديم التقارير، وإعداد مواد تدريبية للجلسات الإعلامية المنتظمة عبر الإنترنت واستكشاف فرص التنسيق والتعاون مع مقدمي المساعدات الدولية الآخرين والهيئات التابعة للصكوك المشابهة على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

8. فيما يتعلق بمشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً عن نواتج الاجتماعين اللتان قامت بتنظيمهما لصالح هذا المشروع على هامش اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. 1) الاجتماع الثالث غير الرسمي على مائدة الإفطار بشأن تقديم التقارير، والذي جمع مندوبي الدول الأطراف المحتاجين إلى نصائح عملية بشأن تقديم التقارير مع نظرائهم من الدول الأطراف ذات الخبرة في الموضوع؛ 2) اجتماع للعصف الذهني مع الدول الأطراف التي كانت قد قبلت القيام بدور "دولة رائدة في تقديم التقارير على المستوى الإقليمي"، من أجل استكشاف المزيد من

[1] ترد "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" ضمن تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

[2] انظر قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم 2296/2023 الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن دعم الاتحاد لأنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، متاح من خلال الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=OJ%3AL_202302296.

فرص المساعدة الممكنة لديها.

9. وفيما يتعلق بالاجتماع غير الرسمي على مائدة الإفطار بشأن تقديم التقارير، أفادت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أنه من بين 47 دولة طرف لم تقدم تقريراً واحداً أو أكثر من التقارير السنوية و/أو تقريرها الأولي، شارك عدد قليل بفعالية في الاجتماع، مما سوف يتطلب بعض التفكير في كيفية إشراك الدول الأطراف ذات الصلة في تبادل وجهات النظر بين النظراء على نحو أكثر فعالية. إلا أن المندوبين المشاركين انخرطوا بقوة في تبادل وجهات نظر بشأن نقاط محددة بين النظراء على النحو المرجو من تنظيم الاجتماع غير الرسمي حول مائدة الإفطار.

10. فيما يتعلق باجتماع العصف الذهني مع "الرواد الإقليمين في تقديم التقارير على المستوى الإقليمي"، أبلغت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن مشاركة "الرواد الإقليميين في تقديم التقارير على المستوى الإقليمي" التاليين في الاجتماع: بنن وفرنسا وجامايكا واليابان والمكسيك ورومانيا وسيراليون. وقد تبادلت هذه الوفود الخبرات وخلصت إلى وجود نقص في الوعي حالياً بشأن مبادرة الرواد الإقليميين في تقديم التقارير لدى الدول الأطراف التي قد تكون مهتمة بتلقي المساعدة. وفي الوقت نفسه، من الصعب أن يقوم الرواد الإقليميون في تقديم التقارير بتقييم احتياجات المساعدة المحددة في مجال تقديم التقارير. ولمجابهة هذه المشكلة، أشير إلى أن قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد الجديدة (قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للمساعدات الدولية) المتاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة قد تتيح الفرصة لذلك.[3] كما ناقشت الوفود الحاجة لاستخدام ونشر الوثائق الإرشادية الصادرة عن معاهدة تجارة الأسلحة في مجال معاملات تقديم التقارير مع الدول ذات الصلة، بالإضافة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي وغيره من مقدمي المساعدات الدولية، من أجل تيسير بناء أنظمة مستدامة لتقديم التقارير لدى الدول الأطراف. كما نظرت الوفود في الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في زيادة الوعي وبناء القدرات، واتفقت على أنه من المهم تحديد تلك المنظمات الأكثر صلة على المستوى الإقليمي. يمكن لمقدمي المساعدات الدولية أو مقدمي خدمات التوعية أن يشركوا الرواد الإقليميين في تقديم التقارير ضمن جهودهم في مجال تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، سوف تسعى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً إلى إشراك الرواد الإقليميين في تقديم التقارير ضمن ورش العمل التي سوف تنظمها في مجال تقديم التقارير كجزء من مشروع بناء القدرات على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، المدعوم من الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة رقم 7).

11. في أعقاب التقرير المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أكد "الرواد الإقليميون في تقديم التقارير" مجدداً على استعدادهم لتبادل ممارسات تقديم التقارير مع نظرائهم في الإقليم. بينما عبرت وفود أخرى، منها ا لمنظمات الإقليمية والدول الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم التقارير، عن دعمها الكلي لمشروع المساعدة بين النظراء.

[3] انظر https://database.thearmstradetreaty.org/.

عنصر جدول الأعمال رقم 2: القضايا الموضوعية المتعلقة بتقديم التقارير والشفافية بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة[4]

12. في إطار هذا العنصر، دعا الرئيس الوفود إلى إثارة قضايا/موضوعات تقديم التقارير الموضوعية التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيها وأبرز الإرشادات الخاصة بموضوعي الإتاحة للجمهور وتصنيف البيانات، والمتضمنة في الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، بالإضافة إلى إمكانية أن تشير الدول الأطراف في نموذج إعداد التقارير السنوية إلى أن المعلومات الواردة في تقريرها السنوي يمكن أن تستخدم كأساس لتقريرها المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

13. فيما يتعلق بالإتاحة للجمهور، شجّعت بعض الوفود الدول الأطراف على إتاحة تقاريرها للجمهور. وأكد أحد الوفود مجدداً على أن جعل التقارير الأولية والسنوية متاحة للجمهور ليس التزاماً بموجب المعاهدة (وهو ما ذكر أيضاً في الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية) وأن هناك معلومات مماثلة لما يتضمنه التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة متاحة على الموقع الإلكتروني لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فيما يتعلق باستخدام المعلومات الواردة في التقارير في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، دعت الوفود إلى تعزيز الروابط مع صكوك تقديم التقارير الأخرى. وبشكل أعم، دعت الوفود إلى أقصى قدر من الشفافية، مع التأكيد على أن صناعات الدفاع المزدهرة والشفافية يسيران يداً بيد.

عنصر جدول الأعمال رقم 3: الشفافية وتبادل المعلومات

14. في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يمكن للوفود إثارة مسائل ومقترحات بشأن ما تتطلبه المعاهدة من تبادل معلومات أو تشجّع الدول الأطراف على اتباع الآليتين اللتان طورهما الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل تيسير تبادل المعلومات وتقديم التقارير، ومشاركة وجهات نظرهم بشأن هاتين الآليتين وهما منصة تبادل المعلومات وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت. وبشأن هذا الموضوع، ذكّر الرئيس الوفود أيضاً بأن المؤتمر التاسع للدول الأطراف قد قرر عدم الاستمرار في تضمين مشروع قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت ضمن جدول أعمال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، وذلك لمحدودية الدعم بين الدول الأطراف لاتخاذ خطوات محددة للنهوض بهذا المشروع.

15. استجاب عددٌ قليل من الوفود لذكر قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت، وعبروا عن دعمهم المستمر لمثل هذه الأداة نظراً لإمكانية مساهمتها في تقديم المعلومات الواردة من التقارير السنوية للدول الأطراف على نحوٍ يتسم بالشفافية. وقدمت وفود أخرى مداخلات للإشارة إلى قلة المعلومات الجوهرية المدرجة حالياً على منصة تبادل المعلومات، ولدعم استخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

عنصر جدول الأعمال رقم 4: ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف (والاتساق مع العمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة)

16. شرح الرئيس كيف انطوت قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة وتشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله على قيام الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بتحقيق الاتساق بين عمله والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، من خلال تيسير المناقشات الهيكلية بشأن أربعة موضوعات تتعلق "بالمساءلة وتقديم التقارير عن عمليات نقل الأسلحة.[5] وكانت الموضوعات المحددة هي: 1) تقارير عمليات النقل المُرسلة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛ 2) التقارير إلى مجلس الوزراء؛ 3) التقارير إلى البرلمان؛ الاستفسارات بغرض التدقيق؛ 4) طلبات الجمهور للحصول على المعلومات. ولهذا الغرض، أعد الرئيس مسودة خطة العمل المتعددة السنوات التي تفسّر وترتب تلك الموضوعات وتقدم قائمة بأسئلة التنفيذ العملي، بالإضافة إلى مسودة ولاية جديدة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لما بعد المؤتمر العاشر للدول الأطراف تتضمن عنصراً جديداً على جدول الأعمال بشأن "ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية"، والذي سوف تناقش من خلاله الموضوعات الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات.[6] أكد الرئيس أن مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، والتي تتضمن

[4] نظراً لعدم تقديم أي مقترحات لإدخال تعديلات أو أسئلة وإجابات إضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية قبل الاجتماع الذي عقد في 23 شباط/فبراير 2024، لم يُناقش هذا الموضوع.

[5] مشروع مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله، على النحو الذي يتضمنه المرفق د من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)، الفقرة 8 (ز).

[6] الورقة التقديمية الصادرة لاجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير يوم 23 شباط/فبراير 2024

قائمة أسئلة التنفيذ العملي، يقصد بها أن تكون وثيقة قابلة للتعديل، ومفتوحة للتحديث والتعديل. كما أنها مرنة: إذ يمكن تعديلها في ضوء التقدم المحرز خلال كل جلسة، ويمكن إدراج الموضوعات التي نوقشت من قبل في أي جلسة إضافية إذا شعرت الوفود أنه من المفيد إتاحة المزيد من العروض التقديمية في الموضوع المثار. وينطبق هذا بصفة خاصة على موضوع "تقارير عمليات النقل المُرسلة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة".

17. لم يتقدم بمداخلات في إطار هذا البند من جدول الأعمال سوى عدد محدود من الوفود. وبين أحد الوفود أن النهج المقترح سوف يجعل عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أكثر ديناميكية وأن مسودة خطة العمل المتعددة السنوات تتضمن أسئلة ذات صلة لهذا الغرض. وأشار وفدٌ آخر إلى قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف الذي يدعو رؤساء الفرق العاملة إلى تخصيص وقت في اجتماعاتهم لمناقشة دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وذكر استخدام سجلات المبيعات التجارية لتيسير تقديم التقارير عن الواردات والصادرات (الفعلية)، بالإضافة إلى تحقيق الشفافية بشكل أعم من قِبل الجهات الفاعلة الصناعة بشأن دورها في الامتثال، وتقييم المخاطر والعناية الواجبة بحقوق الإنسان.[7] واستجابة لذلك، أشير إلى قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بموضوع "تقارير عمليات النقل المُرسلة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة"، والتي تتناول بالفعل اشتراطات حفظ السجلات للمصدرين والمستوردين كوسيلة لتوليد معلومات ذات صلة بالتقرير السنوي للدولة الطرف. وهناك مناقشات أوسع بشأن دور الصناعة في الامتثال وتقييم المخاطر والعناية الواجبة بحقوق الإنسان مدرجة بالفعل على جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.[8]

18. وفي ختام مناقشة هذا العنصر من جدول الأعمال، طلب الرئيس من الوفود التي لا تزال ترغب في إجراء تعديلات محددة أو إضافة أسئلة إلى مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، أو قائمة أسئلة التنفيذ العملي، أو الولاية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لما بعد المؤتمر العاشر للدول الأطراف، أية تعديلات محددة أو أسئلة إضافية، أن تقدّم مقترحاتها كتابةً. وفي ظل غياب مثل هذه المقترحات بعد الاجتماع الذي عقد في 23 شباط/فبراير 2024، فإن الوثائق مكتملة منتهية وقابلة للتسليم إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف ويمكن لرئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المضي قدماً مباشرة في إعداد هذا التقرير وتوصيات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

إحاطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف الذي عقد خلال يومي 16-17 أيار/مايو 2024

19. في أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، الذي عقد في 16 أيار/مايو 2024، قدم الرئيس مسودة تقريره والتوصيات. وتماشياً مع استنتاجات اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المنعقد في 23 شباط/فبراير 2024، لم يكن لدى الوفود أية تعليقات موضوعية أخرى على المُخرجَين المطلوبين للمؤتمر العاشر للدول الأطراف ومسودة التوصيات. أكدت الوفود مجدداً على دعمها لخطة العمل المتعددة السنوات ولمبادرات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من أجل التصدي لتراجع معدلات تقديم التقارير، بما في ذلك مبادرة الرواد الإقليميين في تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، أكدت بعض الدول الأطراف التي قبلت القيام بهذا الدور كدولة رائدة في مجال تقديم التقارير على التزامها وقد شجعتها الوفود الأخرى على التعاون مع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني في جهودها. شُجِّعَت الدول الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم التقارير على طلب المساعدة، مع الإشارة إلى قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد الموجودة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما أكد العديد من الوفود مجدداً على الحاجة لتحقيق التناغم مع التزامات تقديم التقارير الأخرى، وبخاصة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

20. وقد ذكّر أحد الوفود الفريق العامل الفرعي بالقرار الذي اتخذه المؤتمر الخامس للدول الأطراف بتشجيع جميع رؤساء الفرق العاملة على النظر في جوانب النوع الاجتماعي (أثر عمليات تصدير الأسلحة المتباين بحسب النوع الاجتماعي) ودعا الدول الأطراف إلى النظر في تضمين معلومات بشأن ممارساتها الوطنية في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ضمن تقاريرها الأولية والسنوية. وقد تضمنت الأمثلة المعروضة جمع بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي، ورفض عمليات النقل بناءً على معطيات العنف القائم على

(ATT/CSP10.WGTR/2024/CHAIR/779/IntroPaper)، المرفق أ (مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مع مسودة قائمة أسئلة التنفيذ العملي) والملحق ب (ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2024 – آب/أغسطس 2025.).

[7] انظر الفقرة 22 (و) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2).

[8] انظر، في هذا الصدد، الفقرة 5 وما يليها من وثيقة العمل الخاصة الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSub.Docs).

النوع الاجتماعي وتدابير التخفيف. واستجابة لتلك التعليقات، اقترح الرئيس أن تضاف بعض أسئلة التنفيذ العملية المتعلقة بهذا الموضوع، خلال الدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف. ولكن، يُذكَر أيضاً أن مناقشة معايير تقييم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي تعد أحد موضوعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وتجري مناقشتها حالياً في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع له، ويوصىَ بمناقشتها خلال الدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف بمزيد من التفصيل.

توصيات للمؤتمر العاشر للدول الأطراف

21. وبناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل تحقيق ولايته خلال الفترة بين المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف، يوصي الفريق العامل المؤتمر العاشر للدول الأطراف بأن:

1) *يحث الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لمجابهة ما تواجهه من تحديات، ومن هذه الآليات الصندوق الاستئماني الطوعي و قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد الجديدة (قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للمساعدات الدولية).*
2) *يحيط علماً مع التقدير بالدول الأطراف التي قبلت أن تقوم بدور "دولة رائدة في تقديم التقارير على المستوى الإقليمي" ويشجع تلك الدول الأطراف على التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة للقيام بأنشطة لزيادة الوعي بشأن التزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة في إقليمها، ولتحسين قدرات تقديم التقارير لدى الدول الأطراف في إقليمها؛*
3) *يرحب بالمشروع الجديد الذي تقوم به أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق ببناء القدرات على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ويعبر عن دعمه المستمر لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في تنفيذ الأنشطة الرامية لتحسين وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك السعي لإيجاد أوجه التناغم مع صكوك تقديم التقرير المماثلة؛*
4) *يستمر في تشجيع جميع أصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة على المبادرة بزيادة الوعي وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تمتثل بالكامل لالتزامات تقديم التقارير، بما يتماشى مع استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.*
5) *يشجّع الدول الأطراف، بالإضافة إلى الدول الموقعة، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ وتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة، واستغلال منصة تبادل المعلومات لهذا الغرض؛*
6) *يرحّب بمسودة خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، على النحو المتضمن في الملحق أ من هذا التقرير، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء؛*
7) *يُشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على التطوّع لإلقاء عروض تقديمية للموضوعات المختلفة المتضمنة في مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، مع أخذ أسئلة التنفيذ العملي في الاعتبار بالنسبة لكل موضوع؛*
8) *يؤيّد ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق ب من هذا التقرير.*

***

المرفق أ

مسودة خطة العمل المتعددة السنوات لتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

تتناول خطة العمل المتعددة السنوات هذه المناقشات الهيكلية بشأن ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية ضمن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وهي مرفقة بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، تنفيذاً لتوجيهات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بأن "*يستكشف احتمالات تحقيق الاتساق بين عمل [الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير] والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة*" على النحو الصادر ضمن مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله الذي اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف.[1] تقوم خطة العمل بترتيب الموضوعات المحددة التي تم تحديدها للمناقشات الهيكلية لكي تناقش في جلسات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، التي تبلغ مدة كل منها ثلاث ساعات، والتي سوف تناقش عنصر جدول الأعمال "ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية"، مع ملاحظة أن كل اجتماع للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، سوف يتكون، من حيث المبدأ، من جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات وسوف تخصص جلسة واحدة من هذه الجلسات لعنصر جدول الأعمال المذكور.

وفي كل جلسة، سوف يبدأ الرئيسان المشاركان المناقشة بمقدمة مختصرة بشأن الموضوع المتداول. وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على تقديم عروضها التقديمية بشأن تنفيذها الوطني والممارسات الوطنية المتعلقة بالموضوع، بتقديم تلك العروض. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بأسئلة التنفيذ العملي التي أعدت لكل موضوع والمدرجة في مرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه. وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعوين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي أيضاً. ثم سيعقب هذا جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات، والتي سوف تتضمن، إذا أمكن، معلومات بشأن إمكانيات التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابةً للتحديات أو القيود التي أثيرت، على سبيل المثال، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، بالإضافة إلى تحديد القضايا التي يمكن أن تستفيد من زيادة الإيضاح داخل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

تبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير: المناقشات الهيكلية	
الجلسة رقم 1 **(3 ساعة)**	**الموضوع 1: إرسال التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة** *في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التنفيذ العملي لالتزامات تقديم التقارير السنوية في المادة 13 (3) من المعاهدة بأسلوب شامل. سوف ينظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيما يلي: 1) القرارات التي تتخذها الدول بشأن المعلومات التي سوف تدرجها في التقرير؛ 2) المصادر التي تستخدمها الدول لاستخلاص تلك المعلومات منها؛ 3) كيف تقوم الدول بجمع المعلومات وتجميعها؛ 4) ما هي السلطات المشاركة في عملية تقديم التقارير؛ 5) كيف تشمل التشريعات واللوائح الإدارية والإجراءات والعمليات الرسمية جميع هذه العناصر. ومن خلال تبادل الممارسات الوطنية في مجال تقديم التقارير، سوف يهدف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى تحديد تحديات التنفيذ العملية المشتركة بالإضافة إلى الممارسات الجيدة في مجال تقديم التقارير.* *تفصّل الصفحتان 1-2 من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*

[1] انظر الفقرتين 24 (و) و26 (ح) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2) والمرفق د بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep).

الجلسة رقم 2 **(3 ساعة)**	**الموضوع 2: التقارير إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان** *في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المعلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تقدمها الدول الأطراف إلى مجلس وزرائها و/أو البرلمان والغرض من عملية تبادل المعلومات هذه، بما في ذلك التشريع والإجراءات والسلطات المختصة.* *تفصّل الصفحتان 2-3 من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 3 **(3 ساعة)**	**الموضوع 3: الاستفسارات بغرض التدقيق** *في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تدقيق الوزارات والإدارات والوكالات المشاركة في الرقابة على نقل الأسلحة ومدى امتثالها للقوانين واللوائح الوطنية التي تنظم نقل الأسلحة.* *تفصّل الصفحة 3 من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 4 **(3 ساعة)**	**الموضوع 4: طلبات الجمهور للحصول على المعلومات** *في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المعلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تقدمها الدول الأطراف إلى الجمهور من خلال تقديم التقارير والطلبات التي تقدم في إطار حرية المعلومات، بما في ذلك التشريع والإجراءات والسلطات المختصة.* *تفصّل الصفحتان 3-4 من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*

***

مرفق

قائمة أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع من الموضوعات التي سوف تناقش

مسودة

ملاحظة أولية

1. كما أشير في خطة العمل المتعددة السنوات أعلاه، ترد أسئلة التنفيذ العملي لإرشاد المساهمات/العروض التقديمية التي تقدمها الوفود بشأن الموضوع المزمع مناقشته.

الموضوع 1: إرسال التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

العناصر الموضوعية

1. هل تقدم دولتك تقريراً بشأن عمليات التصدير والاستيراد المصرح بها أو الفعلية أو كلاهما؟
2. هل تستخدم دولتك تعريفات الأمم المتحدة أم تعريفات وطنية للفئات الإلزامية من الأسلحة التقليدية؟
3. هل تدرج دولتك الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة للأغراض المدنية ضمن التقرير؟
4. هل تقدم دولتك تقريراً بشأن الفئات الوطنية الإضافية من الأسلحة التقليدية أو غيرها من العناصر؟
5. هل تتيح دولتك التقارير الخاصة بالصادرات و/أو الواردات للجمهور؟ متى وكيف يتخذ القرار بشأن الإتاحة للجمهور؟
6. هل تعتبر دولتك معلومات معينة (أو نوع معين من الصادرات/الواردات) ذات حساسية تجارية أو لها تداعيات على الأمن القومي؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الحالات التي تستلزم عدم إدراجها في التقرير؟ متى وكيف يتخذ مثل هذا القرار؟
7. هل تقدم دولتك تقريراً بشأن كمية (عدد عناصر) الصادرات والواردات (أو كلاهما)، أو بشأن قيمتها المالية؟
8. هل تفصِّل (تصنِّف) دولتك المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات طبقاً للبلد؟
9. هل تفصِّل (تصنِّف) دولتك المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طبقاً للنوع؟
10. هل تقدم دولتك معلومات إضافية بشأن (أنواع معينة من) الصادرات والواردات؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

11. من أي الوثائق أو قواعد البيانات تُستخلص المعلومات ذات الصلة بالتقرير السنوي وتُعالج؟
12. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي تتعامل مع هذه الوثائق أو قواعد البيانات؟
13. هل لدى دولتك اشتراطات على المصدرين والمستوردين في مجال حفظ السجلات من أجل توليد المعلومات ذات الصلة بالتقارير السنوية لدولتك؟

14. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المكلفة بجمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها؟ هل هناك وزارة إدارة أو وكالة واحدة تعمل كمنسق لعملية تقديم التقارير أم هل هناك تُشكَّل أو تُكلَّف لجنة مشتركة بين الوكالات؟ في الحالة الثانية، ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي يجب أن تكون ممثلة في اللجنة؟ أيها يتولى الصدارة ويبدأ العملية؟ من الذي يملك سلطة صنع القرار بشأن المحتوى (النهائي) للتقرير؟

15. كيف يجري جمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها من الناحية العملية؟

16. من الذي يُرسِل التقرير السنوي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

17. من الذي يقوم بدور جهة التنسيق بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

18. كيف يجري التعامل مع طلبات الإيضاح التي ترد من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

19. هل لدى دولتك عملية رسمية لتقديم التقارير الوطنية أو وثيقة وطنية للإجراءات تتضمن إرشادات بشأن جميع العناصر والخطوات المذكورة أعلاه؟ ما هي المواعيد النهائية التي تنطبق على كل خطوة للامتثال للموعد النهائي في 31 أيار/مايو لتقديم التقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

20. كيف يجري التعامل مع تغيُّر الموظفين؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

21. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم الامتثال لالتزام تقديم التقارير السنوية؟

22. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال الامتثال لالتزام تقديم التقارير السنوية؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في التزام تقديم التقارير السنوية أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 2: التقارير إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان

1. هل تقدم دولتك بصورة منهجية معلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة المقترحة و/أو المصرح و/أو الفعلية إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان؟

2. إذا كان الأمر كذلك، فهل تغطي هذه المعلومات جميع فئات الأسلحة وجميع عمليات النقل من قِبل الجهات الفاعلة الحكومية بالإضافة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية؟

3. ما هو نوع المعلومات المقدمة؟ ما هي الصيغة التي تقدم بها هذه المعلومات (مثل تقرير سنوي أو العمليات المقترحة لنقل الأسلحة)؟ ما هي وتيرة تقديم هذه المعلومات؟

4. إذا كانت المعلومات تقدم بصورة منهجية، هل هناك استعراض منهجي لهذه المعلومات في البرلمان، أي في أثناء جلسة استماع خاصة على سبيل المثال؟

5. في حالة تقديم المعلومات إلى البرلمان بشأن عمليات *مقترحة* لنقل الأسلحة، هل للبرلمان دورٌ في عملية صنع القرار؟

6. هل تنص القوانين و/أو اللوائح في دولتك على تقديم المعلومات المذكورة أعلاه؟

7. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي قد تشارك في عملية تقديم المعلومات هذه؟

8. هل يمكن للبرلمان في دولتك أن يطلب معلومات محددة بشأن عمليات نقل الأسلحة أو بشأن سياسات نقل الأسلحة التي تتبعها الحكومة؟ إلى أي مدى تخضع السياسات الحكومية لنقل الأسلحة في بلدك للتدقيق البرلماني؟

الموضوع 3: الاستفسارات بغرض التدقيق

1. هل توفر دولتك إمكانية تدقيق مدى امتثال الحكومة للقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بنقل الأسلحة؟

2. هل عملية التدقيق المذكورة أعلاه تنص عليها القوانين أو اللوائح أو الإجراءات الوطنية؟

3. ما مدى حساسية المعلومات أو الوثائق التي يجري التعامل معها أثناء عملية التدقيق؟

4. كيف تجري معالجة نواتج (تقارير) التدقيق؟ هل تقدم هذه النواتج للبرلمان أو تتاح للجمهور؟

الموضوع 4: طلبات الجمهور للحصول على المعلومات

1. هل تقدم دولتك بصورة منهجية معلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة المصرح بها و/أو الفعلية إلى الجمهور؟

2. إذا كان الأمر كذلك، فهل تغطي هذه المعلومات جميع فئات الأسلحة وجميع عمليات النقل من قِبل الجهات الفاعلة الحكومية بالإضافة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية؟

3. ما هو نوع المعلومات المقدمة؟ ما هي الصيغة التي تقدم بها هذه المعلومات (مثل تقرير سنوي)؟ ما هي وتيرة تقديم هذه المعلومات؟

4. هل تنص القوانين و/أو اللوائح في دولتك على مشاركة هذه المعلومات؟

5. هل يوجد إجراء لدى دولتك يمكن من خلاله للأفراد طلب الاطلاع على المعلومات الرسمية و/أو الوثائق الرسمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة؟ هل هذا الإجراء خاص بالمعلومات و/أو الوثائق المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، أم هو إجراء عام للاطلاع على أي معلومات و/أو وثائق حكومية؟

6. إذا كان الأمر كذلك، فهل تنص القوانين و/أو اللوائح في دولتك على هذا الإجراء؟

7. ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في هذا الإجراء؟

8. ما هو نوع المعلومات و/أو الوثائق الرسمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التي يمكن طلبها؟

9. هل يمكن للأشخاص أو المنظمات طلب الحصول على معلومات و/أو وثائق رسمية بشأن عمليات نقل الأسلحة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الاشتراطات التي يجب تحقيقها، مثل إثبات الاهتمام الخاص؟

10. إذا تم تقديم المعلومات و/أو الوثائق الخاصة، هل هناك قيود على استخدامها؟

11. على أي الأسس يمكن رفض الطلب، إذا كان هذا ينطبق؟

12. هل يمكن الاستئناف على قرار فض طلب الحصول على المعلومات؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل الخيارات ذات طبيعة إدارية أم قضائية؟ ما هي النواتج المحتملة للاستئناف؟

***

المرفق ب

ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2024 – آب/أغسطس 2025

وطبقًا لاختصاصاته، وطبقًا للقاعدة رقم 42(2) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، يود الفريق العامل أن يقترح أن ينظر المؤتمر العاشر للدول الأطراف في القيام بمزيد من الأعمال في المهام التالية خلال الفترة ما بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف:

1. استمرار الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في إجراء تبادل الآراء فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تقديم التقارير في المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة وفيما يتعلق بصفة أعم بموضوع الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة التقليدية. أن يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال اجتماعاته، كحدٍ أدنى، عناصر جدول الأعمال الدائمة التالية:

أ. الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛

ب. دعم الامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛

ج. دعم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف؛

د. ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية ("المساءلة وإعداد التقارير")؛

هـ. ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف.

2. فيما يتعلق **بالحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. استعراض حالة تقديم التقارير خلال كل اجتماع، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.

3. فيما يتعلق **بدعم الامتثال لالتزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. دعوة الوفود لإحاطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بمبادراتها في مجال تعزيز تقديم التقارير ودعم الدول الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير واقتراح مبادرات جديدة في هذا الصدد (في إطار تنفيذ "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير[1]").

ب. رصد تنفيذ مبادرات معاهدة تجارة الأسلحة الأخرى لدعم الامتثال لالتزامات إعداد التقارير، ويشمل ذلك مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء) ووظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت؛

ج. منح الوفود فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والتي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير؛

د. النظر في المقترحات المقدمة لإدخال التعديلات والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف وحُدِّثَت

[1] "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" مدرجة في المرفق "أ" من تقرير الرئيسين المشاركين إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف المتاح عبر الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، ضمن قسم الفرق العاملة من صفحة وثائق المؤتمر الرابع للدول الأطراف: https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-csp-4.html.

خلال المؤتمرين الثالث والثامن للدول الأطراف.[2]

4. فيما يتعلق **بدعم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. دعوة الوفود لتبادل الممارسات المتعلقة بما تشترطه المعاهدة أو تشجّع عليه في مجال تبادل المعلومات، وبخاصة ما ورد في المواد 11 (5) و13 (2) و15 (2-4) و15 (7) من المعاهدة؛

ب. رصد استخدام منصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة والاستمرار في البحث عن طرق تدعم بها المنصة، ووسائل أخرى، عمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير و الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بالإضافة إلى التعاون بين الدول الأطراف.

5. بخصوص **ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية** ، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. عقد مناقشات طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي رحّب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف ولترتيبات العمل المتضمنة في المقترح الذي اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله.[3]

6. بشأن **ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

***

[2] الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، عبر صفحة متطلبات إعداد التقارير: https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html.

[3] انظر مشروع مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله، على النحو الذي يتضمنه المرفق د من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)، الفقرة 11.